وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 1902 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب التسيير للصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وتمّم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1988 وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية،وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية،

وعلى الأمر عدد 1891 لسنة 1989 المؤرخ في 6 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط تركيبة مجلس إدارة الصندوق القومي للضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وتمّم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المؤسسات العمومية،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

التنظيم الإداري

الفصل الأول ـ يسيّر الصندوق القومي للضمان الاجتماعي المعرّف في الفصول الموالية بالصندوق القومي مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام يعيّن بأمر.

يفوّض مجلس الإدارة للرئيس المدير العام الصلاحيات الضرورية التي تسمح له بإدارة الصندوق القومي وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ولا يمكن أن يشمل هذا التفويض الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر.

الفصل 2 ـ يتركّب مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

أ) ثلاثة أعضاء يمثلون الدولة على النحو التالي :

ـ ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية

ـ ممثل عن وزارة المالية

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

ب) أربعة أعضاء يقع اختيارهم ضمن قائمة تحتوي على ثمانية أسماء تقدّمها منظمات الأعراف الأكثر تمثيلا.

ج) أربعة أعضاء يقع اختيارهم ضمن قائمة تحتوي على ثمانية أسماء تقدّمها المنظمات النقابية العمالية الأكثر تمثيلا.

ويتم تعيينهم بقرار مشترك بين وزير الشؤون الاجتماعية ووزير التنمية الاقتصادية باقتراح من الوزارات والمنظمات المعنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي قصد الاستشارة أي شخص يكون من المفيد أخذ رأيه حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال مجلس الإدارة.

الفصل 3 ـ يمارس مجلس الإدارة صلاحياته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ولهذا الغرض فهو مكلّف خاصة بـ :

ـ إعداد القوائم المالية وضبطها،

ـ ضبط الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار ومتابعة إنجازها،

- ضبط عقود البرامج ومتابعة إنجازها،

- المصادقة في نطاق النصوص الجاري بها العمل على إبرام الصفقات التي يقوم بها الصندوق القومي وختمها النهائي،

- المصادقة على اتفاقيات التحكيم وعلى الشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

- اقتراح تنظيم مصالح الصندوق القومي والنظام الأساسي الخاص بأعوانه ونظام التأجير،

- اقتراح توزيع النسبة الجملية للاشتراكات حسب النظام وكذلك اقتراح تغيير نسب الاشتراكات عند الاقتضاء،

- النظر في إحداث المكاتب الجهوية والمحلية والمصحات ودرس تنظيمها،

- النظر في مبالغ التوظيفات المالية العقارية والقروض.

ولا يمكن بأي حال تفويض الصلاحيات آنفة الذكر.

الفصل 4 - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه وذلك للتداول حول المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته والمدرجة بجدول أعمال يبلغ عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس ومراقب الدولة وكذلك إلى وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التنمية الاقتصادية ويجب أن يكون هذا الجدول مصحوبا بكل الوثائق التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس الإدارة.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة تفويض صلاحياته لغير أعضاء مجلس إدارة الصندوق القومي، كما لا يمكن له التغيب عن حضور مداولات المجلس أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة.

وفي حالة غياب الرئيس المدير العام يرأس مجلس الإدارة متصرف يعيّنه المجلس لهذا الغرض.

الفصل 5 - يكلّف رئيس مجلس الإدارة إطارا من الصندوق القومي يتولّى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته.

تسجّل مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات تدوّن في سجل خاص يحفظ بالمقر الاجتماعي للصندوق القومي يمضيه رئيس مجلس الإدارة وعضو من مجلس الإدارة.

يمضي الرئيس وعضوان من مجلس الإدارة على الأقل نسخا أو مقتطفات من هذه المداولات للاحتجاج بها لدى الغير.

تعدّ محاضر جلسات مجلس الإدارة في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس.

الفصل 6 - تتّخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس.

ولا يمكن لمجلس الإدارة أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه الحاضرين أو الممثلين.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة للجلسة الأولى، فإن المجلس يعقد جلسة ثانية بعد خمسة عشر يوما من الجلسة الأولى مهما كان عدد الحاضرين وتتخذ القرارات في هذه الحالة بأغلبية الأصوات.

الفصل 7 - يكلّف الرئيس المدير العام للصندوق القومي بإعداد أشغال مجلس الإدارة وبتنفيذ قراراته واقتراحاته ويقوم بالتسيير الفني والإداري والمالي للصندوق القومي وبصفة عامة يقوم بكل الصلاحيات المفوضة له بصفة قانونية من قبل مجلس الإدارة.

ويمثل الصندوق القومي لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية وذلك في نطاق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وله سلطة على جميع الأعوان وهو الذي ينتدبهم ويسميهم ويعزلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص لأعوان الصندوق القومي والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ويمكن للرئيس المدير العام تفويض حق الإمضاء إلى الأعوان الخاضعين لسلطته.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 8 - يقوم مجلس الإدارة للصندوق القومي كل سنة بضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار.

وتبين الميزانيات تقديرات المقابيض والمصاريف كما يلي :

I) المقابيض :

1) معاليم الاشتراكات المستوجبة عملا بأنظمة الضمان الاجتماعي،

2) الخطايا وكذلك التعويضات المحكوم بها قضائيا لفائدته في إطار أنظمة الضمان الاجتماعي،

3) التعويضات والمبالغ المحكوم بها قضائيا والمستخلصة في إطار دعاوي الحلول المنصوص عليها بأنظمة الضمان الاجتماعي،

4) مداخيل استثمار أموال الصندوق القومي،

5) الهبات والوصايا المرخص للصندوق القومي في قبضها،

6) جميع الموارد الأخرى الراجعة له بمقتضى أي تشريع أو أي نظام.

II) المصاريف :

1) مقدرات المصاريف المحمولة قانونيا أو قضائيا على كاهل الصندوق القومي لخلاص المنافع الاجتماعية المطالب بها،

2) مصاريف الخدمة الصحية والاجتماعية،

3) المصاريف المتعلقة بالتسيير،

4) مصاريف الاستثمار.

وتكون مقدّرات مصاريف الفقرة الأولى والمصاريف اللازمة للمستخدمين ذات صبغة تقديرية وتكون المصاريف الأخرى تحديدية.

الفصل 9 - تمسك حسابية الصندوق القومي طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المشار إليه أعلاه.

ويتولى مجلس الإدارة ضبط حسابات التعويض المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المشار إليه أعلاه وكذلك الموازنة وحساب النتائج وجدول تغيير العقارات وذلك قبل يوم 31 مارس من السنة الموالية لتلك التي تتعلق بها الحسابات. وتقع مراجعة الحسابات المذكورة سنويا من قبل عضو من هيئة الخبراء المحاسبين للمؤسسات التونسية وذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وتعرض الحسابات على مصادقة وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية.

الفصل 10 ـ يتولى مجلس الإدارة عند الاقتضاء أثناء السنة إعادة النظر في توزيع الميزانية المتعلقة بالسنة المالية الجارية وذلك إمّا بطلب من وزير الشؤون الاجتماعية أو بطلب من الرئيس المدير العام.

الباب الثالث

إشراف الدولة

الفصل 11 ـ تعرض وجوبا على مصادقة وزارة الشؤون الاجتماعية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مداولات مجلس الإدارة وخاصة تلك التي تتعلق بـ :

ـ الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،

ـ عقود البرامج ومتابعة تنفيذها،

ـ القوائم المالية،

ـ النظام الأساسي الخاص للأعوان،

ـ جدول تصنيف الخطط،

ـ نظام التأجير،

ـ الهيكل التنظيمي،

ـ شروط التسمية في الخطط الوظيفية،

ـ قانون الإطار،

ـ الزيادات في الأجور،

ـ قبول الهبات والوصايات والمساهمات مهما كانت طبيعتها،

ـ المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 12 ـ يمضى عقد البرامج من قبل وزير الشؤون الاجتماعية والرئيس المدير العام للصندوق القومي، وتتمّ متابعة تنفيذه عند النظر في الميزانية التقديرية للصندوق. ويعد الصندوق القومي تقارير تقييمية سنوية في الغرض ترفع إلى وزارتي الشؤون الاجتماعية والتنمية الاقتصادية.

الفصل 13 ـ تتمّ المصادقة على الميزانية التقديرية للصندوق القومي بمقرر من وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 14 ـ تتمّ المصادقة على القوائم المالية بمقرّر من وزير الشؤون الاجتماعية على ضوء تقرير مراجع الحسابات يعد في الغرض.

الفصل 15 ـ تعرض على مصادقة وزير الشؤون الاجتماعية مقررات مجلس الإدارة التي لها علاقة بالنظام الداخلي وتوزيع النسبة الجملية للاشتراكات حسب النظام.

الفصل 16 ـ يمد الرئيس المدير العام للصندوق القومي وزارتي الشؤون الاجتماعية والتنمية الاقتصادية بالوثائق التالية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تواريخ ضبطها :

ـ عقد البرامج وتقارير سنوية لتقدم تنفيذه،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ تقارير المراجعة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية،

ـ محاضر جلسات مجلس الإدارة،

ـ كشوف عن وضعية السيولة المالية للصندوق القومي في آخر كل شهر.

الفصل 17 ـ يمدّ الرئيس المدير العام للصندوق القومي بغاية الإعلام وزارة المالية بالوثائق التالية :

ـ عقد البرامج،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ كشوف عن وضعية السيولة في آخر كل شهر.

ويتمّ توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تواريخ إعدادها.

الفصل 18 ـ يعيّن لدى الصندوق القومي مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويدعى مراقب الدولة بانتظام إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة ويبدي رأيه بصفة استشارية حول المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 19 ـ تلغى الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 20 ـ وزراء الشؤون الاجتماعية والمالية والتنمية الاقتصادية، مكلّفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أوت 2000.

زين العابدين بن علي